قضية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

اعداد

زينب عيد عبد الحميد عويس فزاري

باحثة ماجستير بقسم الفلسفة،جامعة بني سويف

اشراف

أ.د عصمت حسين نصار

جامعة القاهرة – فرع الخرطوم

المستخلص: المستخلص

يتضح أن السياسه الشرعيه صوره من صور الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،وأنها جزء من مكونات

الشريعة الإسلامية والعمل بمقاصدها والنجاة بالأمة وصلاحها وتحقيق العبودية والحاكمية لله والعدل والمساواة بين الناس .نجد أن مفاهيم السياسة الشرعية ومقاصدها قد نالها الغموض والإلتباس والتشويش المتعمد من الجماعات الجانحة مثل إى مصطلحات (الجهاد والحسبة والفرقة الناجية) , مما أدى الى إختلاق الكثير من القضايا والمشكلات الفقهية والفلسفية والسياسيه والأخلاقية.

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى حقيقته الشرعية فالأمر بالمعروف هو ما أحله الله وحث عليه. والنهى عن المنكر هو النصح والارشاد والتحذير والمنع مما حرمه الله . وذلك بوجود من يدبر ويعقل ماهية الحلال والحرام فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس ذلك القهر والمنع بالقوة والتسلط بل هو النصح والارشاد والتخشين فى القول, أى هو مبدأ أخلاقى يرمى إلى الخير والهداية والصلاح وذلك يتنافى مع ما تفعله تلك الفرق والجماعات من القتل والتنكيل بالقوة بدعوى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر, كل ذلك يتعارض مع صحيح الشرع والسياسة الشرعية وسوف نتعرض فى هذا المبحث إلى العديد من المصطلحات (الحسبة) وكذا أهلية من يقوم بالأمر بالمعروف فى مجتمع (الأسرة – الدولة – السياسة)

الكلمات المفتاحية

الامر _النهى _المعروف_المنكر_الحسبه _الاحتساب

Abstract

It is clear that the legitimate policy is one of the forms of enjoining virtue and forbidding evil, and

participating in it, and the work of its purposes and the survival of the Islamic nation and its validity and the realization of slavery and governance of Allah and justice, equality among people. We find that the concepts and purposes of the legitimate policy may be obtained by ambiguity and notice and confusion of grammatical words, which makes you, look forward to the creation of many issues and problems of

jurisprudence, philosophical, political and moral. The enjoining what is good and forbidding evil in its true reality, the matter of virtue is what Allah has permitted and urged. While, forbidding evil is advice and guidance and warning and prevention of what Allah has forbidden. The existence of those who manage and rationalize the meaning of halal and haraam, the matter of good and forbidding evil is not that oppression and prevention by force and domination, but it is advice and guidance and treachery in the saying, which is a moral principle aimed at good and guidance and good and that is contrary to what some groups and teams of killing and abuse of force on the pretext of the promotion of Virtue and Prevention of Vice, all contrary to the true Sharia and legitimate policy and will be exposed in this subject to many terms such as Takfir – Hessba – Gehad - Almorouk) as well as the eligibility of those who do well in the society such as family - state – politics.

Keywords:

Enjoining; Forbidding;_ Virtue;_ Evil;_ Alhasabuh_Alaihtisab

تقديم.

تعد هذه القضيه من أخطر القضايا ذات علاقه بمفهوم السياسة الشرعيه،لان فى تحقيها مصحلة الامه ونجاتها ،فى أغفالها الخطر العظير . لامر للمعروف والنهى عن المنكر اهميه كبري فى المجتمع الاسلامى فيه يقوم المخطئ ويرشد الى الصواب يوجه الى الخير ويهدى الى الرشدويصرف عنه السؤء،هناك الكثير من الايات الدالة على ذلك قال الله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(١)قوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(٢)قوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)(٣) ق (يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ)(٤))وقد وأضح الله عزوجلفى القران منزلته حتى انه سبحانه قدمه على الايمان الذى هو أصل الدين وأساس الاسلام وامرهم الله عزوجل أن يوجدوا بين أظهرهم من يأمروهم بالمعروف ويناهم عن المنكر، وعلى هذا جاءت نصوص الشريعه لتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم وهذه المصالح هى الضرورات الخمسهاى حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض وهذه الامور لا تتحقق فى واقع الامه الا بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

.

مششكله البحث :-

نجد أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد أستخدم من قبل بعض الجماعات والفرق الجانحه المنتسبه إلى الاسلام ،لتمرير ما يفعلونه ضد الأمه من ذلك القهر والتسلط والعنف والارهاب لأفراد اللأمه .فكل ذلك بعيد كل البعد عن الحقيقه الأصوليه لمبأ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو مبدأ أخلاقى يرمى إلى الخير والصلاح للامه .

أهداف البحث :

_تقديم دراسه متكامله حول مفهوم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ،والكشف عن حقيقتها .

_الكشف عن نهوج الاصوليون للمقاصد والمالات فى قضيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

_معالجه قضيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ،ومواجهه التحديات والرد على تلك الجماعات والفرق الجانحه التى تتخد من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ساترا لها فى أفعالها .

تساؤلات البحث :

_ما هو مفهوم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟

_ما هى شروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟

_ما هو مفهوم الحسبه ؟

_ما هى شروط الاحتساب فى الاسلام ؟

المنهج المتبع فى البحث :

لقد أستخدمت عده مناهج منها المنهج الوصفى فى عرض الوقائع ،والمنهج التحليلى فى عرض المفاهيم والمعانى والاتجاهات ،والمنهج النقدى لتقويم الافكار وتقيمها فى ضوء ضوابطها الشرعيه والعقليه .

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

الامر فى اللغه :كلام دال على الفعل ،أو قول القائل لمن دونه أفعل .

معنى المعروف:. هو من مادة عرف و يطلق المعروف علي كل ما تعرفه النفس من الخير و تطمئن اليه هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعه الله هو من الصفات الغاليه بين الناس (٥) يقول ابن جرير :"وأصل المعروف كل ما كان معروفا

فعله جميلا مستحسنا غير مستقبح عند أهل الايمان بالله ،وإنما سميت طاعه الله معروفا ،لانه مما يعرفه أهل الايمان ولا يستنكرون فعله "(٦)

النهى فى اللغه :ضد الامر ،هو قول القائل لمن دونه لا تفعل ،

المنكر :هو من ماده نكر هو ضد المعروف هو ما عرف قبحه نقلاوعقلا .

فالنهى عن المنكر طلب الكف عن فعل ما ليس فيه رضى الله عز وجل.(٧)

نلاحظ أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من لوزام بنى أدم أن تسميه المعروف معروفا لانه معروف بين افراد المجنمع وكذلك المنكر بهذا الاسم لانه مبغض من قبل المجتمع . الامر باتباع محمد ودينه الذى جاء به من عند الله،وأصلالمعروف كل ما كان معروفا فعله جميلا غير مستقبح عند اهل الايمان ولا يستنكرون فعله ،والمنكر ما ليس فيه رضا الله قول او فعل . الامر بالمعروف هو

هو ما أمر الله به ورسوله فى الأمور الظاهرة و الباطنه ،كذلك الائتلاف والاجتماع وأما المنكر هو ما نهي الله عنه ورسوله , وهو كل ما حرمه الله في كتابه وسنة رسوله (٨) يعد المصطلح الامر بالمعروف والنهى عن المنكرمن أكثر المصطلحات الكلاميه ذيوعا فى الفلسفهالاسلاميه سواء عند أهل السنه أو عند الفرق المتباينه. فالامربالمعروف والنهى عن المنكر فى أصطلاح الفقهاء هو الامر بأتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذى جاء به من عند الله وأصل المعروف كل ما كان معروفا فعله جميلا غير مستقبح عند أهل الايمان ،ولا يستنكرون فعله ،والمنكر ما ليس فيه رضا الله ولا رسوله.فنجدالخوراج تعتبر الامر والنهى من أصول الدين يجب على الناس القيام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر، عرف الحوراج الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالتزام المعروف وتغيير المنكر مهما كانت النتائج المترتبه على ذلك بالغوا فى ذلك وقد غالوا فى تطبيقه وأعتبار كل من يخالف معتقداتهم يرتكب منكر يجب إزالته لو وصلت لحد السيف ،وكل من يخالف حكم الله فهو منكر يجب إزالته (٩). وعرف الشيعه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضه عظيمه بها يقام الدين تأمن المذاهب وتحل المكاسب ترد بها المظالم تعمر بها الارض ومن أهم الواجبات شرعا وعقلا .(١٠)

ولقد عرف المعتزله الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، فلامر هو قول القائل لمن دونه فالرتبه أفعل ،والنهى هو قول القائل لمن دونه لا تفعل .وأما المعروف فهو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه .فأما المنكر فهو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه(١١)

عرف الاشاعره المعروف هو ما حدد الشرع وصفه بالمعروف وكذلك المنكر هو ما حدد الشرع وصفه بالمنكر ،والمنكر هو ما خالف نصا صريحا من الكتاب والسنه والاجماع .القبح والحسن يحدده الشرع ،والاصل فى الاشياء الاباحه وليس التحريم الا بنص شرعى.

وأما المعنى الاجرائى هو ما تلتزم به جماعه بمعنى دلالالى خاص بها .

يقول ابن تيمه (ت٧٢٨هـ) (الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ، وإلا فلا بد أنّ يأمر وينهى، ويُؤمر ويُنهى، إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخذ ذلك دينا :كانّ مبتدعا ضالا باطلا .) و يقول أيضا القاضى عبد الجبار أن المقصود بالامر المعروف هو إتيان المعروف ،والمقصود بالنهى عن المنكر هو زواله ،فاذا تم بالامر السهل لم يجز العدول عنه بالامر الصعب ،هذا مما يعلم عقلا وشرعا .(١٣)

عرف الزبيدى الامر بالمعروف هو ما قبله العقل ،وأقره الشرع ،ووافق كرم الطبع ،والنهى عن المنكر هو ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل .

وقال الغزالى أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أصل الدين وأساسه ،ولو تعطل العلم والعمل به لضاع الدين والعباد ،وعم الفساد والفوضى فى الامه .(١٤)

فالامر بالمعروف هو ما أحله الله وحث عليه ، ،والنهى عن المنكر هو النصح والتحذير مما حرمه الله ، فالمعروف يدخل فى باب الدعوه إلى الله ،والمنكر يدخل فى باب التقويم والارشاد والنصح ،ويعنى ذلك ضروره وجود من يعرف ويعقل ماهيه الحلال والحرام ، وما يدخل فى باب المعروف وما يخرج منه إلى المنكر ؛لذا ذهب جمهور إلى أن المنوطين بتحديد معانى ودلالات المعروف والمنكر هم العلماء (١٥) فى قوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦) وذلك لقوله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١٧٠) لقوله تعالى (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آَيَاتِ اللَّهِ آَنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ

يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤)(١٨) فقدم الله الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على الايمان بالله لانه الايمان مشترك فى جميع الامم ولكن الله قدم الخيريهفى أمه محمد لانهابالامر والنهى أقوى ولتحقيق الدعوه والاصلاح .فنجد أن الله تعالى فى آياته قد أشترط الولايهفى الامر والنهى ،وحدد جماعه أو أمه ووصف هذه الجماعه بأنهم اهل التقوى والورع وورثه الانبياء ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر بهدف الخير والاصلاح والنهوض بالامه وليس العكس وعليه نجد تلك الاجتهادات الفرديهالنابعه من تلك الجماعات والخارجين عن النهج لاتنطبق عليهم شروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكرالتى حددها الله فى كتابه .

لقد أختلف الفقهاء فى تحديد درجه الوجوب فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر : وقد ذهب جمور العلماء إلى اعتبار الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايه كفرض الجهاد ،فهو واجب على كل فرد ولكن أذا قام به غيره سقط عنه ومن هؤلاء جمهور أهل السنه الماروردى ،ابو يعلى ،والغزالى (١٩) _نجد مجموعه من العلماء يرون أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين على الفرد العالم الفقيه بالشرع من أمثال هؤلاء محمد رشيد رضا والامام محمد عبده .أنه فرض عين على والى الحسبه ،ومن رأى منكرا فى موضع لا يعلمه الا غيره هو متكمن من إزالته ،أو من يرى منكرا يخل بالواجبات (٢٠)

ومذهب ثالث يرى أن الامر والنهى نافله مثل الحسن البصرى .ومذهب رابع قال بالتفضيل أن الامر والنهى يكون واجب فى فعله أو واجب فى تركه وهكذ وقال بذلك الشافعيه .يقول المعتزله أن الامر بالمعروف يكون الواجب بالواجب ،والنافلهبالنافله ولكن والمنكر يجب النهى عنه كله . ولكن يقول ابن تيمه وابن القيم والعز بن السلام أن مقصود النهى هو زواله ويخلف غيره أو يقل إن لم يزل أو يخلف ما هو

مثله أو يخلف ما هو شر منه .فالاولوالثانى مشروعان والثالث موضع إجتهاد والرابع محرم .(٢١)فأذا ثبت وجوبه فجهه وجوبه السمع ،على خلاف المعتزلهفى قولهم طريقه ووجوبه العقل بناءا على أصولهم فذهب أبو يعلى ؛إلى أنه يعلم عقلا وسما ،وذهب أبو هاشم إلى انه يعلم سمعا ألا فى موضع واحد ،هو أن يشاهد واحدا يظلم غيره فيحلق قلبك بذلك مضض وحرد،فيلزمك النهى عنه دفعا لتلك المضره عن النفس .(٢٢)

نلاحظ هنا أن الامر بالمعروف هو فرض كفايه على الافراد فى حاله الانابه إلى أحد للقيام به هو فرض عين على العالم الفقيه إى العلماء العارفون هو فرض عليهم القيام بالامر والنهى لدرء المفاسد واصلاح الامم .

شروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

قد أشترط جهمور العلماء على الامر بالمعروف والناهى عن المنكرأن يكون مسلما ،عاقلا، بالغا قادرا .

أن الاساس فى كون الشئ منكرا أو معروفا هو الشرع إى كتاب الله وسنه رسوله والسلف الصالح .

_العلم بحقيقه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

أن العلم والفقه بالشرع هو ميزان الآمر والناهىفى كون المنكر منكرآ والمعروف معروفآ ،وقد أمر الله بالعلم النافع قبل العمل لقوله تعالى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ)(٢٣) يقول الله عليك بالعلم قبل العمل وتتبع النيه الصالحه فى القيام بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر

_العلم بشروط إنكار المنكر

إن إنكار المنكر شروط يجب على الناهى معرفتها تجنبا للوقوع فى مفسده أكبر وهذه الشروط هى :

_أن يكون الامر المنكر متفقا عليه من الشارع سواء كان محرما أو مكروها .

_أن يكون الامر المنكر قائما ،فلو كان قد وقع أو لم يقع ؛فأمره الى الحاكم أو من ينيب عنه ،وأن كان يجب النصح فيه والارشاد.

يجب على الامر بالمعروف والناهى عن المنكر معرفه مراتب الانكار وضوابطها معروف أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالاستطاعه ومراتب الانكار إما تكون باليد او للسان او القلب .

_أن يكون المنكر ظاهرا ،فلو كان مستترا لا يجوز التجسس على فاعله (٢٤)

من الشروط الامر بالمعروف والناهى عن المنكرهأعتبار المصالح والمفاسد وحفظ الضرورات الخمسه والحفاظ على المجتمع توجيه إلى فعل الخيرات والنهوض به من إولى الاولويات لدى القائم بالامر والنهى لتنفيذا لامر لله فى حقيقه الامر بالمعروف النهى عن المنكر .

من المعروف أن مقصود الولايات الاسلاميه هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لذا كان من الواجب أنشاء ولايه خاصه بها لتنفيذا بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر هولايهالحسبه سوف نتطرق فى الصفحات التاليهماهالحسبه وشروطها من هو القائم عليها وعلاقتها بالولايات الاخرى .

نجد أن كثيرا من المؤرخين والفقهاء يرجون نشأه الحسبه إلى عهد رسول الله وعهد الخلفاء الراشدين ،إذكانت حياه الرسول مليئه بالنهى عن المنكرات والامر بالمعروف وقال رسول الله (إياكم والجلوس فى الطرقات ،فقالوايارسول الله ،ما لنا من مجالسنا بد ،نتحدث فيها ،فقال رسول الله فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه يا رسول الله قال غض البصر ،وكف الاذى ،ورد السلام ،والامر بالمعروف

ونهى عن المنكر)ومما يذكر فى عهد الخليفه عمر أنه ولى الحسبهفى سوق من أسواق المدينه لامراه تسمى (ام الشفاء)لذا فهناك من المؤرخين من يعتبرون أن الخليفه عمر هو أول أحتسب فى الاسلام . نجد القران والسنه هما المصادر الاولى لتنفيذ مهمه الحسبه ،ويجب أن نفرق بين الحسبه كتنفيذ للنهج القرانى وبينها كوظيفه أدرايه فى الدوله لها نظامها الخاص بها ،نلاحظ أن وظيفه المحتسب لن تأخد وضعها إلا فى أواخر العصر الاموى وتطورت مع تطور المجتمع الاسلامى .ونجد بعض المستشرقين يعود بنظام الحسبه إلى أصل بيزنطى أقتبسه المسلمون أثناء الفتوحات الاسلاميه.(٢٥)

المقصود بالحسبه لغويا :

الحسبه :هى مصدر من الاحتساب ،هو طلب الاجر ،والاحتساب من الحسب،كالاعتداد من العد الاحتساب من الاعمال الصالحات (٢٦)

الحسبه أ صطلاحا : يعتبر تعريف الماورى و أبويعلى من أقدم التعريفات لمفهوم الحسبههى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ،ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله(٢٧) وعرفها ابن خلدون :وظيفه دينيه من باب الامرالمعروف والنهى عن المنكر ،هو فرض على القائم بأعمال المسلمين ،يعين من يراه أهلا له ،فيتعين فرضه عليه ،ويتخذ الاعوان على لذلك ،ويبحث عن المنكرات ، ويعزر يؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامه (٢٨)

الحسبهفى الاصطلاح على المشهور هى "أمر بالمعروف أذا ظهر تركه ،ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله "

قال فى مفتاح السعاده "علم الاحتساب وهو النظر فى أمور أهل المدينه بأجراء ما رسم فىالرياسهالاصلاحيه ،ونهى ما يخالفها ،أو بتنفيذماتقررفى الشرع من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ،ويواظب على هذه الامور ليلاونهارا,سرا وجهارا"(٢٩)

عرفها حاجى خليفه بأنها علم يبحث فى الأمور الحادثهفى المعاملات بين الناس التى لا يتم بدونها التقدم ،أى أمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحيث يتم التصالح بين الناس وإجرائها على قانون العدل . لقد قال الغزالى بأن الحسبه مرادفه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر .وأما ابن تيمه أشار إلى وظيفه المحتسب دون تحديد ماهيه الحسبه ،فقال للمحتسب للامر بالمعروف والنهى عن المنكر .(٣٠) وظيفه دينيه أساسها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أستلهاما لقوله تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(٣١)

نجد أن جل التعريفات تنصب فىبوتقه واحده هىأعتبارالحسبه وظيفه أدرايهلاداء مهمه عظيمه هى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعد الحسبه من أشمل الولايات لانها تشمل الحفاظ على الضرورات الخمس ومصالح الامه ولدرء الفتن والفساد .

فأذا ما عرفنا الحسبه علينا تعريف مصطلحات مرتبطه بها هى الاحتساب ،والمحستب ،والمحتسب عليه .

الاحتساب : لغه هو طلب الاجر ،هو ممارسه تلك الرقابهالادرايه بتكليف من الحاكم أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ،وفقا لاحكام الشرع .

المحتسب : لغه طالب الاجر،يقال أحتسب فلان أجره على الله .هو وال مختص من قبل الحاكم مختص بمراقبه أفعال الناس أمرا بالمعروف ،ونهيا بالمنكر وفق أحكام الشرع .

المحتسب عليه :المنكر عليه أفعاله ،ومراقب من الدوله وصبغ أفعاله بالشرع وأحكامه (٣٢)

أركان الحسبه :

_المحتسب

_المحتسب عليه

_وما تجرى فيه الحسبه

أولا المحتسب : لغه طالب الاجر،يقال أحتسب فلان أجره على الله .هو وال مختص من قبل الحاكم مختص بمراقبه أفعال الناس أمرا بالمعروف ،ونهيا بالمنكر

وفق أحكام الشرع. نجد أن هناك فرق بين المحتسب والمتطوع للقيام بالحسبه (٣٣)

فرق بين المحتسب والمتطوع :

_فرض عين على المحتسب بحكم الولايه ،وفرض كفايه على المتطوع .

_عدم الانشغال عن أعمال الحسبه على العكس للمتطوع .

_من أعظم واجبات والى الحسبه ،أنه منصب من قبل الحاكم للاستنداد إليه فيما يجب أنكاره من المنكرات ،وليس على المتطوع ذلك .

_على المحتسب إجابه من أستعدى به وليس على المتطوع .

_على المحتسب البحث عن المنكرات الظاهره ليصل إلى أنكارها وليس على المتطوع

_للمحتسب أخذ أعوانا له لمساعدته ،وليس ذلك على المتطوع .

_للمحتسب حق التعزير على المنكرات الظاهره ولا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع ذلك

_له أن يجتهد برايه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع وليس المتطوع ذلك

_له أن يرتزق من بيت مال على حسبه ،وليس للمتطوع ذلك .(٣٤)

للمحتسب شروط يجب توافرها للقيام بالحسبه :

_الذكوره ،والتكليف عاقل، واعى بتصريف الامور شرط الذكوره هنا مفضل ولكن يجوز للمراه حق الاحتساب أيضا لان المقياس القدره والتكليف .

_عفيفا عن أموال الناس ،قويا فى الحق لايخاف لومه لائم

_أن يكون حرا ذا رأى وصرامه قوه وشجاعهفىالرأى

_عالما بالمنكرات الظاهره ،عالم بمعرفه أساليب الفسق والغش (٣٥)

_الاسلام لايجوز تولى الكافر الحسبه ،لانها نصره للدين وأهله .لقوله تعالى (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) (٣٦) ونجد شرط الاسلام للمحتسب القائم بالتنفيذ والحكم على المنكر يجب أن يكون مسلما ولكن يجوز للمحتسب أخذ أعوانا من الاغيار لان مهتمهم توضيح المنكر باللسان والقلب بما هو متعارف عليه من المنكرات فى المجتمع .ولنا فى رسول الله قدوه فى حادثه الهجره .

_العلم والفهم لشريعه الله والحلال والحرام نجد جمهور العلماء قد أتفقو على أن العلم مقدم على القدره فى تفعيل قضيه الامر والنهى فالاحتساب يجوز لكل من فهم قطعى الثبوت والدلاله حتى لو كان فاسقا او ظالما أو مغايرا للدين فالمهم المقصد الشرعى فلا يجوز شرعا للعوام أو ناقصى العلم التصدى للامر والنهى.ونلاحظ أن جواز الحسبه للفاسق او الظالم قد أستغلت من جانب المخربين والخارجين عن

النهج الصحيح للدين للقيام بالقتل والعنف والتخريب بدعوى أن والى الحسبه ظالم وفاسق.(٣٧)

هناك شروط مختلف عليها هى :

_العداله قد أشترط العداله فى المحتسب منهم الشافعى والمارودى اى يكون معصوم من المعاصى . نجد كالغزالى لايشترط ذلك يقول ليس هناك أحد معصوم من الخطأ.

_الاجتهاد ذهب بعض فقهاء الشافعيه أشتراط الاجتهاد لسرعه أداء مهمه الحسبه والتصرف فى الاموروقال أخرون لايشترط ذلك يكفى العلم بالشرع والعرف لتطبيق مهمه الحسبه .

_الاذن من الامام(الحاكم) :يجب على والى الحسبه أخذ الاذن من أمام المسلمين ويكون له الحق فى متابعه الناس وهناك أخرون يقولون لا يشترط ذلك فالكل مأمور بالنهى والمعروف وذلك لعموم الايات القرانيه ، والاحاديث اى تخصيص الامر والنهى فى الاذن ليس له دليل لعموم الايات. ذهب بقول عدم الاذن بالامام الخوراج والشيعه .(٣٨)

نجد أن شروط الاحتساب واضحه وصريحه بأن العلم مقدم على القدره وان الاذن من الامام ضرورى وان الاجتهاد وفقه التعايز من الواجبات فى ازله المنكرات فى المنكر الذى ليس فيه نص صريح ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من أمور الولايه وليس للعوام وناقصى العلم فيامر وينهى بالجهل ظنا منه ان المعروف منكرا والعكس ،واستخدم الشروط وترك شروط أخرى وذلك ما وقع فيه الكثير من معظم الاتجاهات الاسلاميهالمعاصره مثل (داعش وتنظيم القاعده)

نجد أن شروط والى الحسبه كلها مناط للقيام بأفضل أداء للامر والنهى للحفاظ على ونهج الله وشريعته في الارض ولكن أشتراط العصمه والاجتهاد وعدم الاذن من الامام قد تعطل نظام عمل والى الحسبه فى الامه لان ليس هناك أحد معصوم من الخطا ومعرفه المحتسب بشريعه الله يكفى ،وأخذ الاذن من الامام لان فى عدم الاخذ الفوضى والانهيار والخلط فى تطبيق المنهج الصحيح للدين لذلك نجد الاذن من الحاكم من الضرورات الواجبه لحفظ الامن بين الناس وعدم الخلط بين الحلال والحرام. ونلاحظ أن ولايهالحسبه لا تثبت الا بتعين من الحاكم لفرد أو مجموعه للقيام بمهام الحسبه ،أما النصح والارشاد فمتروك لعموم الناس لاصلاح أمورهم .

للمحتسب أدابا يجب التحلى بها لما له من مكانه عظيمه ومهام شريفه أسندت إليه من جانب الحاكم ،ويجب عليه التمتع بأخلاقه حميده ليقدر على تنفيذ مهمامه ويكون مسموعا له من قبل العامه . فوظفيته مزيج من الدعوه الى الله والقضاء

_اخلاص العمل لله فلا يبالى برضا أو سخط الناس عليه أن يكون العمل كله لله .

_أن يكون عفيفا عما فى أيدى الناس ،يرتفع عن الاهواء والخصومات الشخصيه .

_أن يكون عالما بما يأمر به ،وبما ينهاهم عنه .

_أن يكون عظيم الهمه فطن بعيد النظر .رفيقا فيما يأمر فيما ينهى عنه .

_أن يكون صادق الكلمه ,وحسن الخلق(٣٩)

المحتسب عليه :

هو المنكر عليه قبيح فعله ،هو الموجه إليه الامر والنهى عن المنكر ،ولا يشترط فيه التكليف يجب النهى والامر لاصلاح ذات البين للصبى . (٤٠)

وما تجرى فيه الحسبه هو نوعان :

_الامر بالمعروف وأنواعه : عام ،وخاص

_ما تعلق بحقوق الله تعالى هو عام أأحتسابه لمواجهه ظاهره أجتماعيه تخص الامه بأجمعها بالتالىالحسبه هنا تكون عامه .

واما الخاص هو أحتسابه لفرد عرف عنه الوقوع فى منكر

_ما تعلق بحقوق الادمين ما يضر الاشخاص يجب أحتسابه عليهم واما الخاص ما يخص فرد بعينه تجاه فرض وجب أحتسابه ورد الحقوق

وأما فيما كان مشترك بين حقوق الله وحقوق العباد وجب أحتسابهتوعظيهمبالامر والنهى.(٤١)

النهى عن المنكر وأنواعه :

يجب التحقق من كون المنكر منكرا لا شبهه فيه

_ما يتعلق بحقوق الله هى العبادات هو ما يتعلق بالشرائع وأحكام الدين فأذارأى المحتسب تغييرا فى الاحكام له حق الاحتساب .

_ما يتعلق بحقوق الله هى المعاملات كالتعامل بين الناس بالعقود والمعاملات الماليه والحقوق بين البشر وما لهم وما عليهم فأذا حدث خلل فعلى المحتسب الامر والنهى

_ما يتعلق بحقوق الله من المحظورات هى الامور المحظورهفى الشرع فعلى المحتسب النهى فى ذلك

_ما يتعلق بحقوق الادمينأى حق الفرد على الفرد يجب على المحتسب فض النزاع والشكوى فيما بينهم . (٤٢)

حكم الحسبه :

تقوم ولايه الحسبه وأختاصها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحكمها على الوجوب وأكد على فرضيتها جل الفقهاء أدله وجوبها الكتاب والسنه والاجماع ،فهى

فرض عين على الحكام والعلماء والقائم بالحسبة وفرض الكفايه على عموم الناس فأذا قام بها جماعه سقطت عن الاخرين .ونجد أن المعتزله قالو بوجوبها بالعقل وليس هناك خلاف فى ذلك ،ولكن الرافضهذهبوألى عدم وجوبها ألا أذا خرج الامام المعصوم هو الامام الحق عندهم ،ولا يعتد بخلافهم لان هناك أجماع من الامه قبل وجوده(٤٣)

لابد للمحتسب مراعاه المصلحه والهدف من وراء الاحتساب لانه شرع لجلب المصالح ودراء المفاسد .فأذا رأى المحتسب وقوع المصلحه على المفسده فى الاحتساب أقدم عليه ،وإن كانت المفسده أعظم من المصلحه لم يأمر به ولم ينه عنه لأنه فى هذه الحاله يكون محرما .وميزان المصلحه هنا الشريعه . ويجب على القائم بالحسبه معرفه وفهم لاحكام المنكر والعمل على النهى بطرق كثيره ووسائل عده للحد من أنتشار المنكر بين الناس وعلى حسب أتيان الفعل تختلف الوسيله والنهج .

وعلى المحتسب :

_توضيح أمر الله وحكمه فى ذلك الفعل بلين ولطف

_الوعظ والتخويف من الله تعالى لمن أتى المنكر وترك المعروف بلطف ولين

_التقريع والزجز والتعنيف لمن فعل المنكر ولا يجدى معه الوعظ بالحسنى

_التغير باليد فى حاله عدم الجدوى بالوعظ التخويف والزجر للمحتسب تغييره باليد لادراك المفاسد من جانب صاحب المنكر وللمتطوع ذلك أيضا طالما لايعود بالضرر على أحد .

_التهديد والتخويف لصاحب المنكر أذا أصر على المنكر فللمحتسب تهديد بالضرب والحبس أذا فعل ذلك مره أخرى

-الاستعانه بالعون والسلاح فى حال تكتل وتعصب مجموعه من أصحاب المنكر وخوف والى الحسبه من أنتشار فسقهم يجوز له التعاون مع الاخرين واستخدام السلاح لدرء المفاسد . (٤٤)

ونجد أختلاف الفرق الاسلاميه فى كيفيه تغيير المنكر بالدرجات الثلاث باليد ،واللسان ،والقلب ونجد أهل السنه والاشاعره قالوا بثلاث طرق لتغيير المنكر باليد للوالى المحتسب المفوض من قبل الحاكم ،وباللسان للعلماء العارفين وليس للعوام لدرء المفاسد ولكن القلب يكون للعوام .

تقول الخوراج والزيديه والمعتزله والشيعه الاماميه باستخدام اليد والسيف إذا لم يكن دفع المنكر الا بذلك ونجد الزيديهوالخوراج غالوا فى هذا المبدأ وجعلوا الحسبه فرض عين على كل فرد وراى منكرا وجب تغيره بالقوه .(٤٥) فلقد نحا نفس المنهج الخارجون عن النهج من دعاه السلفيهوداعش وتنظيم الدوله استحلال دماء الناس وإستخدام العنف والقتل والفوضى ترويع الامنين فكل ذلك يتعارض مع قاعده الامر والنهى وصحيح الدين ومقصده .

ونجد على والى الحسبه المراعاه فى أستخدام تلك الدرجات مع فاعى المنكر وعليه عدم الهيبه فى تنفيذ حكم الله واستخدام فهمه للاحكام من الوعظ بالليد وللسان والقلب واستخدام أنواع التعازير جمعيها .فأذا كان أصحاب المنكر والفعل القبيح من ذوى الحكم والقوه للمحتسب رفع ذلك لوالى المظالم والى القضاء .

فأعلم أن الحسبه واسطه بين ولايه القضاء والمظالم ،فهى موافقه لاحكام القضاء من وجهتين أحدهما لوالى الحسبه سماع شكوى المستعدى على المستعدى عليه فى ثلاث حاجات

_البخس وتطفيف فى الكيل

_الغش ،والتدليس فى البيع والثمن

_تأخير الدين لمستحق مع الممكنه لذلك

يجوزله النظر فى تلك الدوعاى لانها متعلقه بمنكر ظاهر ،منصوب لازالته ،لان موضوع الحسبه إلزام الحقوق للناس . (٤٥)

وأما الوجه الثانى للمحتسب إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذى عليه ،إنما هو خاص فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيما أذا وجبت باعتراف مع القدره ،لان فتاخيره منكر لها .

فأما أختلافهما عن والى القضاء من وجهتين

_قصورهما عن سماع عموم الدعاوى الخارجه عن ظواهر المنكرات ،من هذه الدعاوى المعاملات والعقود ،إلا أن يرد بذلك نص صريح يزيد على إطلاق الحسبه ،ويراعى أن يكون من أهل الاجتهاد .

_وأما الوجه الثانى مقصوره على الحقوق المعترف بها ،وأما ما يدخله التجاحد والتناكر ،فلا يجوز له النظر فيها ،لان الحاكم يقف على سماع بينه وإحلاف يمين (٤٥).

تتفق الحسبه مع ولايه المظالم من حيث الرهبه والقوه والغلظه فى وجه الفاسدين والمتنعين عن تنفيذ حكم القضاه وأما الوجه الاخر هو ردع المنكرات وأزالتها وأن لم يدع أحد ذلك . وأما الاختلاف فى أن ولايه المظالم قامت من أجل ردع الممتنعين عن تنفيذ حكم القضاء ، وأما الوجه الثانى يجوز والى المظالم النظر إلى القضايا التى يعظم خطرها القيام بدور والى القضاء والى الحسبه . (٤٦)

دور والى الحسبه من العقوبات الشرعيه :-

فأما المنكرات التى فرض الشارع فيها عقوبات مقدره فالنظر فيها من أختصاص والى القضاء ،وأما التنفيذ الاحكام من أختصاص والى الحسبه والى المظالم .

يجوز لوالى الحسبه أن يعاقب بأنواع التعازيرهى (الضرب التشهير والتهديد والتخويف والحبس) يكون فى بعض الامور التعزير يكون أقوى وأشد من الحد

نفسه فى حاله درء الفتنه أو خطر يمكن يتفشى فى المجتمع ياتى الحاكم مجتهدا بتعزيز يتجاوز شده الحد .هشير لها فى هامش تحت (٤٧)

نلاحظ أن الحسبه وأختصاصها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا تختلف باختلاف الازمنه والاماكن ،لانها وظفيه دينيه منبعها شرع الله وسنه رسوله ،مع تعدد الاساليب والطرق لتنفيذها . ألا أن هناك عدد من الفرق قد استخدمت هذا المفهوم بدلالاله خاصه بها (الجهاد)اى الجهاد ضد من يعارض أفكارهم ومعتقداهم وصلوا الى تكفيير المجتمع أجمع . تعد الحسبه ومضمونها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو ما أحله الله وحث عليه ،والمنع مما حرمه الله والنصح والارشاد وليس ذلك القهر والمنع بالقوه والتسلط أى هو مبدأ أخلاقى يرمى ألى الخير والهدايه .سوف أعرض بإيجاز حقيقه الجهاد فى الاسلام لبيان الحقيقهالاصوليه وإيضاح اللبس الذى وضعه المنحرفون عن المنهجيه الاسلاميه .

أهم المصادر والمراجع :-

_القران الكريم

الحديث الشريف

١. **_الطبرى ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،مؤسسه الرساله ،الطبعه الاولى ،ج٤ ،١٩٩٤.**
٢. **_القاضى عبد الجبار ،شرح الاصول الخمس ،تحقيق عبد اكريم عثمان ،مكتبه وهبه للنشر ،الطبعه الثالثه ،١٩٩٦.**
٣. **_ابن خلدون ،مقدمه ابن خلدون ،تحقيق محمد عبدالله الدوريش ،دار يعرب للنشر ،الطبعه الاولى ٢٠٠٤.**
٤. **_ابن تيمه ،الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ،تقديم صلاح الدين المنجد ،دار الكتاب الجديد ،الطبعه الاولى ،بيروت ١٩٧٦.**
٥. **ابن منظور ،لسان العرب ،دار صادر ،بيروت ،ج ٩ .**
٦. **_أبى حامد الغزالى ،إحياء علوم الدين ،دار ابن حزم للنشر ،الطبعه الاولى ،بيروت ،٢٠٠٥**

٧. _أبى يعلى ،الاحكام السلطانيه ،تحقيق محمد حامد الفقى ،دار الكتب العلميه للنشر ،بيروت ٢٠٠.

٨. _أبى الحسن الماوردى ،الاحكام السلطانيه ،تحقيق أحمد مبارك البغدادى ،دار ابن قتيبه ،الطبعه الاولى ،الكويت ١٩٨٩.

٩. _خالد عثمان السبت ،الامر بالمعروف أصوله وضوابطه ،حقوق النشر للناشر ،الطبعه الاولى ،١٩٩٥

١٠._عبد العزيز بن محمد بن مرشد ،نظام الحسبه فى الاسلام ،إشراف أحمد عبد العال عطوه ،جامعه الامام سعود .

١١._عبد الرحمن بن نصر الشيزرى ،نهايه الرتبه فى طلب الحسبه ،تحقيق محمد مصطفى زياده ،لجنه التأليف للنشر ،١٩٤٦.

١٢._غالب بن على عورجى ،الخوراج تاريخهم ورأئهم الاعتقاديه موقف الاسلام منها ،إشراف عثمان عبد المعنم يوسف ،١٩٣٣.

١٣._كاشف الغطاء ،أصل الشيعه وأصولها ،تحقيق علاء آل جعفر ،الطبعه الاولى ،١٤١٥هـ.

١٤._محمد كمال الدين امام ،أصول الحسبه فى الاسلام ،دار الهدايه للنشر ،الطبعه الاولى ،١٩٨٦.

١٥._محمد رشيد رضا ،تفسير المنار ،الامام محمد عبده ،دار المنار للنشر ،ج ٤،الطبعه الثالثه ،مصر ١٣٦٧هـ.

١٦._محمد بن أحمد القرشى ،معالم القربه فى أحكام الحسبه ،تحقيق محمد محمود شعبان ،مركز للنشر مكتب الاعلام السياسى ،١٩٧٦.

١٧.الموسوعات :-

١٨.الموسوعه الفقهيه الكويتيه ، وزراه الاوقاف والشئون الاسلاميه ،طباعه ذات السلاسل ،ج ٦ ،ج ١٦، الطبعه الثانيه ،الكويت ،١٩٨٩.

١٩._محمود حمدى زقزوق ،االموسوعه الاسلاميه العامه ،مطابع التجاريه للنشر ،مصر ٢٠٠١.